

## 217975 - هل يجوز للزوجة أن تسقط الشرط الذي شرطه ولديها عند عقد النكاح ؟

### السؤال

إذا شرط ولد المرأة على الزوج بعض الشروط فهل من حق الزوجة إسقاط هذا الشرط دون موافقة الولي ، أم أن إسقاطه من حق من شرطه وهو الولي ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

الأصل في الشروط التي تكون بين الزوجين أو بين الزوج والولي عند عقد النكاح : أنها ملزمة يجب الوفاء بها على الراجح من كلام أهل العلم ، إذا لم تكن مخالفة للشرع .

لما رواه البخاري (2721) ، ومسلم (1418) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ( أَحَقُ الشُّرُوطُ أَنْ ثُوَفُوا بِهِ : مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجُ ) .

وقد سبق بيان ذلك بالتفصيل في الفتوى رقم : (172200) ، والفتوى رقم (108806) .

وبسبق في الفتوى رقم : (144593) أن الشروط المخالفة لكتاب الله لا يجوز اشتراطها ، ولا يجب الوفاء بها .

مع التنبيه على أن الشروط المعتبرة في الزواج هي ما كان في صلب العقد أو قبله ، لا ما كان بعده ، وقد سبق بيان هذا في الفتوى رقم (186240) .

ثانياً :

الشروط التي تكون عند عقد النكاح أقسام :

1- فمنها شروط من مصلحة المرأة الخاصة ، كأن يشترط ولديها إكمال دراستها ، أو أن لا يتزوج عليها ، أو أن يأتي لها بخادمة ، ونحو ذلك .

فمثل هذا الشرط - ولو شرطه الولي - فإن من حق المرأة أن تسقطه ؛ لأنه حقها وقد تنازلت عنه ، والأصل أن حقوق النكاح وواجباته ترجع إلى الزوجين .

جاء في " فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم " (10/146) : " اشتراط الزوجة أو ولديها على الزوج أن لا يخرجها من دارها أو من بلد़ها : شرط صحيح لازم يتعين العمل به ... ، لكن إن رضيت الزوجة بالانتقال معه فالحق لها ، وإذا أسقطته سقط " انتهى .

ويراجع الفتوى رقم : (10343) .

2- شروط لمصلحة المرأة الشرعية ، كأن يشترط الولي أن لا يسافر بها إلى بلد فجور ، أو أن لا يدخل إلى البيت قنوات المنكرات ، ونحو ذلك .

فلو أسقطت المرأة هذا الشرط : سقط ، وليس من حق الولي فسخ النكاح بسبب إخلال الزوج به بعد إسقاط المرأة له ، ولكن عليه

النصيحة والدعوة، وإذا كان الأمر خطيراً رفع الأمر للقضاء.

وتبقى مسألة جواز إسقاط هذا الشرط من قبل المرأة وعدهمه : من الأمور الراجعة لدين المرأة ، فقد تأثم في بعض الصور ديانة وإن كان الشرط يسقط قضاءً.

3- شروط لحاجة الولي ومصلحته ، كأن يشترط سكناها بقربه وخدمتها له ، أو أن لا يسافر بها بعيداً عنه لكبره وعجزه وحاجته لها . فمثل هذا الشرط يجوز لها إسقاطه لكن إذا كان الولي المشترط هو الأب ورضيب الزوجة بهذا الشرط : فيجب عليها الوفاء به ، ولا يجوز لها إسقاطه شرعاً وتأثم بذلك ؛ لأن هذا واجب عليها تجاه أبيها .

ولكن إن أسقطته عن الزوج سقط عنه ، ولم يكن للولي المطالبة بفسح النكاح بسبب الإخلال به.

وقد سالت شيخنا عبد الرحمن البراك عن هذه المسألة ، فأجاب بسقوط الشرط ، وقال : ”الشروط التي يشترطها الولي هي شروط لها ؛ لأن الولي يتكلم نيابةً عنها ، ولكن إذا كان الولي هو الأب فمن حقه وحسن الأدب معه مشاورته في ذلك .

وإذا كان هذا الشرط تتعلق به حاجة الأب ورضيت به عند العقد ، فإذا أسقطته : سقط مع إثمهما ؛ لأنه يؤدي إلى نوعٍ من العقوق . وإذا كان الشرط لمصلحتها الشرعية ، فليس لوليها المطالبة بالفسخ بعد إسقاطه ، وتنازلها عن الشرط يرجع إلى دينها .

وإذا شرط الأب استمرارها في العمل على أن يأخذ جزءاً من راتبها : فلها إسقاط هذا الشرط كذلك ؛ لأن الراتب حق للزوجة ، وليس للأب ولا للزوج ”انتهى .

والحاصل :

أن الأصل في الشروط التي يملتها ولي المرأة أن تكون صيانةً لها ، وحفظاً لحقها ، وبما يعود بمصلحتها ، ويدفع عنها الضرر ، فإن قامت المرأة بإسقاطها : جاز ؛ لأن الحق في تلك الشروط إنما هو لها لا يعودها ، فجاز لها أن تتنازل عنها أو عن بعضها حسب ما تقتضيه مصلحتها ، ويتأكد هذا فيما إذا كان الشرط فيه إجحاف بها ، أو يضرها ، أو يسقط حقها ، أو فيه مفسدة شرعية ، فلها في ذلك كله الحق في إسقاطه .

والله أعلم .